

الدر المختار

الدين إلا إذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع .

(ولو قبض المرتهن دينه) كله (أو بعضه من رهنه أو غيره) كمتطوع (أو شرى) المتهم
(بالدين عينا أو صالح عنه) أي عن دينه (على شيء) لأنه استيفاء (أو أحال الراهن
مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه) أي في يد المرتهن .
(هلك بالدين ورد ما قبض إلى من أدى) في صورة إيفاء رهن أو متطوع أو شراء أو صلح .
(وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين) لأنه في معنى الإبراء بطريق الأداء .
هداية .

ومفاده عدم بطلان الصلح وأن الدين ليس بأكثر من قيمة الرهن وإلا فينبغي أن لا تبطل
الحوالة في قدر الزيادة .
قهستاني (وكذا) أي كما